

الفصل الخامس :يتولى تنفيذ هذا القرار أعوان الشرطة البلدية و
الحرس البلدي و الشرطة البيئية و الكاتب العام للبلدية كل حسب
اختصاصه

رئيس بلدية
طارق زوقاوي

قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 13 مارس 2020 يتعلق بقرار
موجه لأصحاب المقاهي في إطار التوقي من خطر فيروس كورونا
إنّ رئيس بلدية زغوان،

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018
المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى الامر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق باحداث بلدية
زغوان

وعلى منشور وزير الشؤون المحلية عدد 4 بتاريخ 10 مارس 2020
المتعلق بتدعيم اجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي كورونا

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 26 جوان. 2018

وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المؤرخة في 13
مارس. 2020

قرّر ما يلي

الفصل الأول : يمنع منعاً باتاً على أصحاب المقاهي تزويد الحرفاء
بالشيشة و السوائل من قهوة و شاي و عصير و غيرها داخل أكواب
بلورية على أن يتم تعويض هاته الأخيرة بأكواب كرتونية قابلة
للإستعمال مرة واحدة.

الفصل الثاني :يترتب عن مخالفة القرار المذكور بالفصل الأول تخطئة
المخالف بما قدره ثلاثمائة دينار (300 دينار).

الفصل الثالث :يسري هذا القرار لمدة شهر واحد قابل للمراجعة عند
الإقتضاء.

الفصل الرابع :يدخل هذا القرار حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالجريدة
الرسمية للجماعات المحلية.